

مطلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 6102 المؤرخ في 42 مارس 6102 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطالِب النفاذ إلى المعلومة⁽¹⁾ :

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي
- الاسم واللقب :
- العنوان :
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
<input type="checkbox"/> شخص معنوي
- التسمية الاجتماعية :
- عنوان المقر الاجتماعي :
- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

بيان المعلومة	الهيكل المعنى	(المرجع) إن وجد	ملاحظات أخرى

ملاحظة : لا يُلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.

3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها⁽¹⁾ :

<input type="checkbox"/> الاطلاع على المعلومة على عين المكان ⁽²⁾	<input type="checkbox"/> الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
<input type="checkbox"/> الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة ⁽³⁾	<input type="checkbox"/> الحصول على مقتطفات من المعلومة
<input type="checkbox"/> طبيعة الإعاقة (إن وُجدت)	

في

(إمضاء الطالب)

وصل إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة
تاريخ الإيداع: الرقم المرجعي:
المصاحب (إن وُجدت):
الختم

(1) - وضع العلامة (X) داخل الخانة المناسبة.

(2) - ما لم يكن في ذلك إضرار بها.

(3) - عند الإمكان.